٦٥/٤١ ـ المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي رجت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها أن تنظرا في مسألة الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، وكذلك إلى قراراتها ٣٣٨٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨٩/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي دعت فيها إلى النظر بصورة مفصّلة في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، بقصد وضع مشروع مبادىء تتعلق بالاستشعار من بُعد ،

وإذ نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢٠] وفي نص مشروع المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء المرفق به ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، استنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، قد أقرت نص مشروع المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء ،

وإذ تؤمن بأن اعتماد المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

تعتمد المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي

المبدأ الأول

لأغراض هذه المبادىء، فيما يتصل بأنشطة الاستشعار من بُعد :

(أ) يعني مصطلح « الاستشعار من بُعد » استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرمغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة ، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة ؛

(ب) يعني اصطلاح « البيانات الأولية » البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الاستشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بُعد في شكل إشارات كهرمغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية ، أو الأسطوانة المغناطيسية ، أو بأية وسيلة أخرى ؛

(ج) يعني مصطلح « البيانات المجهزة » النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية ، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال ؛

(د) يعني مصطلح « المعلومات المحللة » المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة ومدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى ؛

(هـ) يعني مصطلح « أنشطة الاستشعار من بُعد » تشغيل المنظومات الفضائية للاستشعار من بُعد ، ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها ، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة .

المبدأ الثاني

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية .

المبدأ الثالث

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٤] ، وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة .

المبدأ الرابع

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد وفقاً للمبادىء الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

(٢٤) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

الأخرى ، التي تنص ، بوجه خاص ، على أن يُضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصلحتها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي ، وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة . وينعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقا للقانون الدولي . وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة .

المبدأ الخامس

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار من بُعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة فيها . وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين .

المبدأ السادس

بغية إتاحة الاستفادة إلى أقصى حد من أنشطة الاستشعار من بُعد ، يتعين تشجيع الدول ، عن طريق إبرام اتفاقات أو الدخول في ترتيبات أخرى ، على إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومرافق لتجهيزها وتفسيرها ، لاسيما في إطار اتفاقات أو ترتيبات إقليمية ، حيثما يتسنى ذلك من الناحية العملية .

المبدأ السابع

تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة ، بشروط متفق عليها فيما بينها .

المبدأ الثامن

تشجع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي ، بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستشعار من بُعد .

المبدأ التاسع

وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[٢٥] ، والمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تقوم أية دولة تنفذ برنامجاً للاستشعار من بُعد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وعلاوة على ذلك ، تتيح تلك الدولة ، عند الطلب ، لأية دولة أخرى ، ولاسيما أي بلد نام يباشر بالبرنامج ، أية معلومات أخرى ذات صلة ، وذلك بأقصى قدر ممكن وعملي .

(٢٥) القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

المبدأ العاشر

يعزز الاستشعار من بُعد حماية البيئة الطبيعية للأرض .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، التي تتعرف على وجود معلومات في حوزتها ، من شأنها أن تتيح تفادي أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض ، أن تكشف هذه المعلومات للدول المعنية .

المبدأ الحادي عشر

يعزز الاستشعار من بُعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، التي تتعرف على وجود بيانات مجهزة ومعلومات محللة ، في حوزتها قد تفيد الدول المتأثرة بكوارث طبيعية او التي يحتمل أن تتأثر بكوارث طبيعية وشيكة ، أن ترسل هذه البيانات إلى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن .

المبدأ الثاني عشر

تحصل الدول المستشعرة ، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث الكلفة ، على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالاقليم الخاضع لولايتها ، وذلك فور إنتاج تلك البيانات . كما تحصل الدولة المستشعرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الاقليم الواقع تحت ولايتها التي تكون في حوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، على نفس الأساس وبنفس الشروط ، على ان تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية .

المبدأ الثالث عشر

تعزيزاً وتكثيفاً للتعاون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ، تدخل الدول التي تباشر استشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي في مشاورات مع الدولة التي تستشعر إقليمها ، بناءً على طلبها ، لإتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك .

المبدأ الرابع عشر

امتثالا للمادة السادسة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار من بُعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها ، وتكفل أن تلك الأنشطة تمارس وفقا لهذه المبادىء ولقواعد القانون الدولي ، بغض النظر عما إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها . ولا يخل هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار من بُعد .

المبدأ الخامس عشر

يحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادىء عن طريق الاجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .